تغيير الجنس واثره على الرابطة الزوجية

(دراسة في قانون الاحوال الشخصية)

أ. أم كلثوم صبيح محمد م.م. سجى حازم محمود

كلية القانون –الجامعة المستنصرية

الملخص

يؤدي تغيير الجنس الى حدوث اثار خطيرة على مسائل الاحوال الشخصية وخاصة على عقد الزواج لان قوام الرابطة الزوجية عقد بين رجل وامراة ومن ثم فان القيام بعملية التغيير الجنسي يؤدي الى عدم امكانية ابرام هذا العقد من الاساس او يحكم بانتهائه اذا كان موجودا اصلا قبل قيام احد الزوجين بتغيير جنسه ، ونتيجة لهذا االتغيير تختلف الاثار المترتبة عما هو مقرر شرعا وقانونا من اثار يحكم بثبوتها على عقد الزواج او على انتهائه .

ولتوضيح ماذكر اعلاه تم تقسيم البحث الى مبحثين خصص الاول لبيان مفهوم تغيير الجنس وحكمه في الشرع والقانون اما المبحث الثاني فخصص لبيان انعكاس تغيير الجنس على اثار الزواج والطلاق او التفريق

كلمات مفتاحية : تغيير الجنس ، رابطة زوجية ، اثار قانونية ، حكم شرعي

Abstract

Changing sex leads to serious effectson personal status issues especially on the marriage contract because the basis of the marital bond is a contract between a man and a woman therefore performing the process of sex change leads to the impossibility of concluding this contract in the first place or decrees its termination if it originally existed before the marriage of one of the spouses By changing his gender and as a result of this change the effects resulting from what is prescribed by law and law differ from the effects that are determined to be proven on a contract Marriage or its end To clarify

What was mentioned above the research was divided into two sections the first was devoted to explaining the concept of sex change and its ruling in sharia and law The second section was devoted to explaining the impact of sex change on the effects of marriage divoce or separation

Keywords: sex change marital bond legal implications legal judgment.

المقدمة

تتفق احكام الشريعة الاسلامية مع ما اثبتته الحقائق العلمية من تطابق الجنس البيولوجي مع هوية الشخص الجنسية وهو ما يظهر بشكل جلي في تصرفات الشخص السلوكية المتطابقة مع طبيعة جنسه، الا ان هناك حالات قد تعتري بعض الاشخاص تجعلهم راغبين بتغيير جنسهم لاسباب عضوية جسدية او لاسباب نفسية او حتى لمجرد الرغبة دون وجود دوافع عضوية جسدية وهو ما يطلق عليه باضطراب الهوية الجنسية الامر الذي يترتب عليه قيام اولئك الاشخاص بالتصرف بشكل غير سوي وقد تزداد تلك الرغبة لتصل الى حد القيام بعملية تغيير جنسي فعلي فيتغيير جنسه من ذكر الى انثى او العكس .

ونظرا لانتشار حالة الشذوذ الجنسي في مجتمعنا وما رافقه من قيام العديد من اولئك الشاذين باجراء عملية تغيير فعلي لجنسهم كان يتوجب علينا القاء الضوء على اشكالية بدات منذ زمن بعيد الا ان انتشارها السريع في وقتنا الحاضر جعلها تمثل ظاهرة لا مجرد حالات فردية فلابد لنا من معرفة الحكم الشرعي والقانوني لمثل هكذا تغيير فضلا عن بيان اثره على العلاقات الاسرية داخل عائلة الشخص المتغير وخاصة ما يتعلق باثر هذا التغيير الجنسي على عقد الزواج .

اهمية البحث : تتجسد تلك الاهمية من الناحية النظرية في عدم وجود اي قاعدة قانونية تنظم حالة تغيير الجنس او بيان الاثر المترتب على ذلك التغيير ، كما ان لهذا الموضوع اهمية عملية لان عمليات التغيير للجنس يتم اجرائها خارج البلد ومن ثم يعود الشخص المتحول جنسيا الى البلد ويطلب من الجهات المختصة تعديل بياناته ويلجا للقضاء اذا رفض طلبه بتغيير جنسه الامر الذي يجعل هذا الشخص في وضع قانوني غير واضح داخل البلد خاصة فيما يتعلق بعلاقته مع زوجه او الاثار المترتبة على عقد الزواج .

الهدف من البحث : توضيح حكم الشرع والقانون في عمليات تغيير الجنس فضلا عن بيان الاثر المترتب على عملية التغيير في علاقات الشخص المتغيير جنسيا من حيث الزواج او الطلاق او الاثر المترتب على كليهما.

هيكلية البحث : يتم بحث الموضوع من خلال تقسيم البحث الى مبحثين نخصص الاول لتوضيح مفهوم التغيير الجنسي اما المبحث الثاني فنبين فيه اثر تغيير الجنس على الرابطة الزوجية .

المبحث الاول : ماهية تغيير الجنس The essence of sex change

ان التطورات الطبية والعلمية التي شهدها العالم في الاونة الاخيرة كان لها دور كبير في انتشار ما يسمى بتغيير الجنس ، فبعد ان كان الامر مقصوراً على مجرد تغيير في الشكل الخارجي وبعض السلوك والتصرفات اصبح اليوم وبفضل التطورات المتلاحقة يشمل الاعضاء الداخلية لجسم الانسان وذلك من خلال اجراء الجراحات الطبية والتي يتم من خلالها تحويل الاعضاء الذكرية الى انثوية او العكس أو تصحيح وضع تلك الاعضاء، وهذا الامر ابرز العديد من المشاكل حول مفهومها وكذلك مدى مشروعيتها، وبغية

توضيح ذلك سنخصص المطلب الاول لبيان مفهوم تغيير الجنس ، ومن ثم سنخصص المطلب الثاني لبيان الحكم الشرعي والقانوني لتغيير الجنس

المطلب الاول : مفهوم تغيير الجنس The concept of sex change

ان بيان مفهوم التغيير الجنسي يستلزم أولاً تعريفه ومن ثم بيان أهم الاسباب المؤدية اليه، وهو ما سنوضحه في هذا المطلب إذ سنخصص الفرع الأول لبيان تعريف تغيير جنس، ومن ثم سنخصص الفرع الثاني لبيان أسباب تغيير الجنس .

الفرع الاول: تعريف تغيير الجنس Definition of sex change

يتخذ تغيير الجنس صورتين تتمثل الصورة الأولى في التغيير من جنس إلى أخر وهو ما يسمى بالتحول الجنسي ، ويكون ذلك من خلال تغيير الشكل الخارجي لأعضاء الشخص السليم جسدياً ، وذلك بدافع الرغبة الشخصية في الأنتماء إلى الجنس الأخر، أما الصورة الثانية فتتمثل في تغيير الوضع الخاطئ وتصحيحه وهو ما يسمى بتصحيح الجنس ، والذي يهدف إلى تعديل عيب خلقي في الأنسان ، وهو ما سنوضحه في هذا الفرع ، إذ سنوضح معنى التحول الجنسي في المقصد الأول ومن ثم سنوضح في المقصد الثاني معنى التصحيح الجنسي .

المقصد الاول : معنى التحول الجنسي

التحول في اللغة : من مادة (ح-و-ل) ، والمصدر تَحَول وتَحُول ، يقال من يتحول تحولاً فهو متحول والمفعول متحول إليه [١]

والتحول في اللغة العربية كلمة تطلق ويقصد بها عدة معاني منها :

١ - الانتقال : يقال تحول، انتقل من حال إلى حال، أو من موضع إلى موضع آخر[٢] ، ومنها تحول مجرى النهر، انتقل أنتقل من مصب إلى مصب آخر[٣].

٢ - التغيير: يقال تغيير الشيء من سيء إلى أسوأ ، وتغيرت احواله من حال إلى حال، وتحول في حياته أي تغير من موضع إلى موضع آخر[٤]

٣ – الانصراف عن الشيء : يقال انصرف عن زميله بدون سبب ، أي انصرف عنه إلى غيره . [٥]

كما وتطلق كلمة التحول ويقصد بها عدول الشيءاعن وجهه والإزالة والتغييرا[٦]، وجميع المعاني المذكورة موجودة في التحول الجنسي ، إذ فيه يتم تغيير الذكر إلى أنثى

---

[١]- الرازي ، زين الدين ابي عبدالله محمد بن ابي بكر، مختار الصحاح ، ط٥ ، المكتبة العصرية الدار النموذجية ، بيروت – صيدا ، ١٩٩١ ، ص ٨٤ ، ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي ، لسان العرب ، ط٣ ، دار صادر ، بيروت ، ١٤٣٤ه ، ج١١ ، ص ١٨٧ .

[٢]- الفيومي ، احمد بن محمد بن علي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، المكتبة العلمية ، بيروت ، بدون سنة نشر ، ج١ ، ص ١٥٧ .

[٣]- ابن منظور ، لسان العرب ، المصدر نفسه .

[٤]- سعدي ابو حبيب ، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً ، ط٢ ، دار الفكر ، دمشق – سوريا ، ١٩٨٨ ، ص ٩٨٩ .

[٥]- الفيومي ، المصدر السابق ، ص ١٥٧.

[٦]- ابن منظور ، لسان العرب ، المصدر نفسه ، ص ١٨٧

والانثى إلى ذكرا ، أي ان التحول الجنسي ينقل الشخص من حال إلى حال آخر ، ومن موضع إلى موضع آخر.

أما الجنس في اللغة : الجنس بكسر الجيم أسم ، وجمعه أجناس ، وجنوس ، والجنس هو هو اسم دال على كثيرين مختلفين بالانواع [١] ، ويطلق على الاصل والنوع ، وهو احد الاقسام التصنيفية ويكون اعلى من النوع وادنى من الفصيلة ، ويطلق على شطري االاحياء مميزاً بالذكورة أو الانوثة ، فالأناث من النوع البشري جنس يقابله جنس الذكورا [٢]، وهو احد الزوجين الذكر والانثى المذكور في القران الكريم في قوله تعالى " ومن كل شيء خلقنا زوجين " [٣] ، لذا فالجنس هو ضرب من كل الشيء من الطير ومن الناس ومن البهائم

التحول الجنسي اصطلاحاً : يعد التحول الجنسي من مستجدات العصر الحالي إذ لم يكن معروفاً في العصور القديمة ، أو بمعنى ادق لم يكن معروفاً بالصورة التي هي عليها الان، لذلك لم يورد له الفقهاء القدامى تعريفاً يوضح المقصود منه ، إلا انهم أوردوا في كتبهم بعض المصطلحات التي تشير إلى هذه الحالة، ومنها مصطلح التخنث والذي يقصد به تشبه احد الجنسين بالجنس الاخر في الحركات والتصرفات والكلام واللباس [٤]، أي هو تشبه الذكر بالأنثى والأنثى بالذكر، وجاء في حديث ابن عباس رضي الله عنه قال : " لعن النبي صل الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء ، وقال اخرجوهم من بيوتكم قال : فأخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلانا وأخترج عمر فلانا " [٥] ، وهو بذلك يختلف عن الخنثى والذي يقصد به ظهور علامات تدل على الانوثة وأخرى تدل على الذكورة في نفس الشخص ، فالمتخنث علته نفسية بحته والخنثى علته جسدية بحته.

أما الفقهاء المعاصرين فقد عرفوا التحول الجنسي بانه " تحول جنس الشخص من ذكر إلى أنثى أو من أنثى إلى ذكر، وذلك عن طريق المعالجات الهرمونية ، أو المدخلات الجراحية التي تهدف إلى أنماء الاعضاء الجنسية أو الغائها " [٦] ، وكذلك يُعرف بانه " التغيير الحاصل للشخص والذي يجعله على هيئة وشكل الجنس المعاكس لجنسه ، أي أنها حالة يجريها الاطباء أو هي عملية مسخ يتم فيها أستئصال وطمس المظاهر الجنسية الحقيقية للشخص وأصطناع مظاهر أخرى، تتلائم مع النوع الأخر، ويكون هذا التغيير ظاهرياً ، أي لا يكتسب هذا الشخص الصفات الحقيقية للنوع الاخر والتي على أساسها

---

[١]- الجرجاني ، علي بن محمد ، التعريفات ، دار الفضيلة ، القاهرة ، بدون ذكر سنة نشر ، ص ٧٨ .

[٢]- الفيومي ، المصباح المنير ، المصدر السابق ، ج١ ، ص ١١١

[٣]- سورة الذاريات ، اية (٤٩)

[٤]- الملا الهروي ، علي بن سلطان محمد ابي الحسن نور الدين ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، ط١ ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، ٢٠٠٢ ، ج٧ ، ص ٢٨١٨.

[٥]- البخاري ، ابو عبدالله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة ، صحيح البخاري ، دار ابن كثير ، دمشق ، ٢٠٠٢ ، ص ٥٠٤ ، حديث رقم ٥٨٨٦.

[٦]- محمد بن محمد المختار الشنقيطي ، أحكام الجراحة الطبية والاثار المترتبة عليها ، ط٢ ، مكتبة الصحابة ، جدة ، ١٩٩٤، ص ١٣٤.

يصبح احد افراده"[١]، ويُعرف أيضاً بأنه " تلك العمليات التي يتوجه إليها أصحابها لتغيير جنسهم من الذكورة إلى الانوثة أو العكس ، وهم اسوياء من الناحية الطبيعية، أي ان جنسهم واضح الذكورة أو واضح الانوثة ولكنهم يريدون التحول لمجرد الرغبة في ذلك ، أو لكراهية الجنس الذي ولدوا عليه ، وتطغى عليهم الرغبة في ممارسة الحياة ضمن الجنس الاخر لأسباب مختلفة "[٢].

ولم يتطرق المشرع العراقي لتعريف التحول الجنسي في نصوصه القانونية لان وضع التعاريف لا تعد من مهام المشرع بل هي مهمة فقهية، والدولة الوحيدة التي عرفت تحول الجنس هي دولة الامارات العربية وذلك في المرسوم بقانون اتحادي رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ بشأن المسؤولية الطبية، وذلك في المادة (١) منه والتي نصت على "تغيير الجنس: تغيير جنس الشخص الذي يكون انتماؤه الجنسي واضحاً ذكورة أو انوثة وتتطابق ملامحه الجسدية الجنسية مع خصائصه الفسيولوجية والبيولوجية والجينية ، ولا يوجد اشتباه في انتمائه الجنسي ذكراً أو أنثى ، كما يعني هذا التعريف الانحراف في عملية تصحيح الجنس بما يخالف الصفة الجنسية التي انتهت إليها التحاليل الطبية "

من خلال ما تقدم يمكن القول ان التحول الجنسي هو تحويل الشخص لجنسه المفطور عليه ذكراً كان أم انثى ، إلى الجنس الاخر وذلك عن طريق أجراء العمليات الجراحية أو تعاطي الهرمونات التي تساعد على ذلك ، وذلك لكراهية الجنس الذي ولدوا فيه ، أو لمجرد الرغبة في العيش ضمن الجنس الأخر، والواقع ان الانسان لا يمكن ان يتحول بشكل كامل الى الجنس الاخر متى ما كان غير مصاب بعيب خلقي، أي كان طبيعياً من الناحية العضوية ذكراً محقق الذكورة أو أنثى محققة الانوثة، وهذا ما اجمع عليه الأطباء ذلك لان الجنس الحقيقي للإنسان لا يمكن ان يتغير بالتدخل الطبي الإنساني، وذلك لأن هناك خلية من خلاياً جسم الانسأن هي التي تحمل علامة الجنس المحدد عند تكوينه، لذلك لا يمكن تغيير الجنس بشكل كامل لان ذلك يستلزم تغيير التركيب الصبغي للإنسان في كل خلية من خلاياه وهذا غير ممكن، لكن ما يتم اجراؤه من خلال العمليات الجراحية ما هو إلا تغيير ظاهري للاعضاء التناسلية فقط، ولا يترتب على تلك العمليأت أي تغيير في وظائف الجسم، فالرجل الذي يتحول إلى انثى لن يتمكن من الحمل والانجاب لعدم امتلاكه للرحم والمبيض.[٣]

المقصد الثاني - معنى التصحيح الجنسي: التصحيح في اللغة: هو مصدر الفعل صحَّحَ وهو إزالة ما بالشيء من خطأ أو عيب، بمعنى ان تصحيح الجنس يهدف إلى تصحيح الوضع الخطأ أو العيب أو التشوه المصاب به الانسان، فهو متصور في حالة الشخص المصاب بالتشوه الخلقي منذ الولادة ولا يعرف وضعه ان كان ذكراأ أو انثى ، ويُعرف

---

[١]- ابراهيم الشرقاوي الشهابي ، تثبيت الجنس واثاره – دراسة مقارنة في الفقه الاسلامي والقانون المدني ، ط١ ، دار الكتب ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص ١٧.

[٢]- طارق حسن كسار ، مشروعية التحول الجنسي في الفقه الاسلامي ، بحث منشور في مجلة كلية التربية للعلوم الإنسانية ، جامعة ذي قار ، العراق ، المجلد ٥ ، العدد ١ ، ٢٠١٥ ، ص ٢١٤.

[٣]- فهد سعد الدبيس ، بحوث فقهية معاصرة – اثر اضطراب الهوية الجنسية في مشروعية عملية التحول الجنسي وبيان ما اخذ به القضاء الكويتي ، دار الحروف للنشر والتوزيع ، الكويت ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٥- ٢٦ .

تصحيح الجنس بأنه " تلك العمليات الجراحية التي تكون الغاية منها معالجة الخنثى أو من في حكمه من الخلل الذي أصاب هويته الجنسية أو خصائصه ومظاهره الجنسية والجسدية " [١]، ويُعرف أيضاً بأنه " عملية مباحة شرعاً تكون الحالة فيها عبارة عن شخص لديه خلل في الجهاز التناسلي أو البنية الجسدية بحيث يبدو انثى وهو في الحقيقة ذكرأو العكس ، وفي هذه الحالة يتم إجراء الجراحة التصحيحية إلى الجنس الحقيقي بهدف التصحيح من الوضع الخطأ إلى الوضع الصحيح ". [٢]

وعرفت دولة الامارات العربية تصحيح الجنس وذلك في المرسوم الاتحادي رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ والخاص المسؤولية الطبية حيث تقضي المادة الاولى منه بأن " تصحيح الجنس هو التدخل الطبي بهدف تصحيح جنس الشخص الذي يكون انتماؤه الجنسي غامضا بحيث يشتبه امره بين ان يكون ذكرا أو انثى، وذلك كان تكون له ملامح جسدية جنسية مخالفة للخصائص الفسيولوجية والبيولوجية والجينية للشخص كمن تدل ملامحه على انه ذكر بينما في الحقيقة انه انثى " ، بينما لم يرد له تعريف في القوانين العراقية كما هو الحال بالنسبة لتحويل الجنس .

من كل ما تقدم يتبين لنا ان تصحيح الجنس يختلف اختلاف جذري عن تحويل الجنس ، على الرغم من انهما يشتركان في ان كلاً منهما لا يمكن ان يتحقق إلا بتدخل طبي ، بالإضافة إلى ان كليهما ينصب على الأعضاء التناسلية سواء بالنسبة للذكر أو الأنثى ، إلا ان كل منهما يختلف عن الأخر من حيث ان الاول يهدف إلى تصويب وتصحيح عيب خلقي يعاني منه الانسان ، يستلزم تدخل طبي لتصويبه وتصحيحه وإعادة الشخص إلى الوضع الطبيعي والذي يفترض ان يكون عليه ، أي إعادته إلى احد الجنسين أما الذكورة البحتة أو الأنوثة البحتة ، بمعنى ان تصحيح الجنس يهدف إلى معالجة حالة مرضية أو تصحيح الوضع الخاطئ ، أما تحويل الجنس فهو لا يهدف إلى معالجة حالة مرضية بل على العكس من ذلك ، إذ لا يكون الشخص فيه مصاب بأي خلل من الناحية التشريحية أو البيولوجية ، وانما يكون كل من الذكر والانثى أسوياء من الناحية العضوية ، أي الذكر محقق الذكورة والانثى محققة الانوثة ، والذي يدفع كل منهم لتحويل جنسه هو مجرد اشباع الرغبة التي تظهر عند كل منهم في الانتماء إلى الجنس الاخر.

الفرع الثاني : اسباب تغيير الجنس Reasons for changing sex

تتعدد الأسباب والدوافع التي تؤدي بالشخص سواء كان ذكر أو أنثى إلى تغيير جنسه ، فهناك أسباب مرضية تؤدي إلى ذلك وهناك أسباب أجتماعية ، وعليه سنبحث في هذا الفرع الأسبأب المرضية التي تدفع بالشخص إلى تغيير جنسه وذلك في المقصد الأول ، ومن ثم سنبحث الأسبأب الأجتماعية في المقصد الثاني .

---

[١]- ابراهيم الشرقاوي الشهابي ، المرجع السابق ، ص ١٥٨ .

[٢]- منير رياض حنا ، المسؤولية المدنية للأطباء والجراحين في ضوء القضاء والفقه الفرنسي والمصري ، ط١ ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٨ ، ص ٤٤٤ .

المقصد الاول – الأسبأب المرضية : ان الأمراض التي تؤدي بالشخص إلى تغيير جنسه أما ان تكون نفسية أو تكون عضوية ، وهو ما سنوضحه على النحو الأتي :
أولاً- الامراض النفسية : من أكثر الأمراض النفسية شيوعاً والتي تدفع بالشخص سواء كان ذكر أو أنثى إلى تغيير جنسه هو مرض أضطراب الهوية الجنسية ، ويقصد بالهوية الجنسية الأحساس الداخلي المتكون لدى الشخص بكونه ذكر أو أنثى أو كليهما ، واضطراب الهوية الجنسية هو أحساس الشخص بالإنتماء إلى الجنس المعاكس لجنسه المولود فيه ، أي انه مرض جنسي سلوكي يدفع بالشخص إلى الأعتقاد بأنه من الجنس الأخر ، أو بمعنى ثاني يرفض جنسه المفطور عليه ، وينشأ لديه أحساس بالإنتماء إلى الجنس الآخر، وبالتالي تتولد لديه كراهية شديدة لجنسه الحقيقي وشكله الجسدي ، الأمر الذي يدفعه إلى سلك مختلف الوسائل والسبل لتحقيق رغبته بالأنتماء إلى الجنس الأخر، ومن هذه الوسائل تغيير المظهر الخارجي واجراء الجراحات التحويلية وتعاطي الهرمونأت التي تساعد على ذلك. [١]
ثانياً – الأمراض العضوية : ان الأمراض العضوية التي تدفع بالشخص إلى تغيير جنسه تتمثل في حالة الخنثى ، وتعرف الخنثى بأنها" مرض عضوي يحدث إذا ظهر أي تعارض بين محددات الجنس المعروفة " [٢]، ويُعرف كذلك بأنه " حالة خلقية تجتمع فيها أعضاء الذكورة والأنوثة بدرجات متفاوتة في نفس الشخص " [٣]، والخنثى على نوعين أما ان يكون مشكل وهو الشخص الذي لا يمكن ان يرجح فيه جانب الذكورة ولا جانب الأنوثة ، بحيث يستوي فيه كلاهما معا ، أو يكون خنثى غير مشكل وهو الذي يرجح فيه احد الجانبين على الأخر أما جانب الذكورة على الأنوثة أو العكس [٤]، فالخنوثة بنوعيها تعتبر مرض عضوي يستوجب اللجوء إلى الجهات الطبية المختصة لإجراء الجراحات اللازمة وتعاطي الهرمونات وذلك لغرض إعادة الشخص إلى وضعه الطبيعي أما ذكر كامل الذكورة أو أنثى كاملة الانوثة .
المقصد الثاني – الاسباب الاجتماعية : تتنوع الأسباب الأجتماعية التي تدفع بالشخص إلى تحويل جنسه منها ما يكون نتيجة التربية الخاطئة
أولا- التربية الخاطئة : لا شك في ان التربية الأسرية لها دور مهم في تكوين شخصية الأنسان منذ نعومة أظافره ، إذ يكتسب الطفل في فترة الطفولة جميع الخصائص النفسية والعادات والقيم التي تتناسب مع حقيقة أو طبيعة جنسه ويكون لها الأثر المهم في تكوين هويته الجنسية ، لذلك فأن اتباع الأسرة الأساليب الخاطئة في تربية الطفل

---

[١]- محمد حسن غانم ، الاضطرابات الجنسية ، مكتبة الانجلو المصرية ، مصر ، بدون سنة نشر ، ص ٤٢ ، هشام عبد الحميد فرج ، الجريمة الجنسية ، ط١ ، مطابع الولاء الحديثة ، مصر ، ٢٠٠٥ ، ص ٣١-٣٢.
[٢]- أيمن فتحي محمد علي ، جراحات تصحيح الجنس وأثارها – دراسة فقهية مقارنة في ضوء المعطيات الطبية الحديثة ، مجلة كلية الشريعة والقانون ، جامعة الازهر ، اسيوط – مصر ، ٢٠٠٩ ، العدد ٢١ ، ص ٣٥٣.
[٣]- علاء عمر محمد الجاف ، أحكام ميراث الخنثى – دراسة فقهية قانونية مقارنة ، بحث منشور في مجلة جامعة ذي قار ، العراق ، العدد ٤ ، المجلد ٢ ، ٢٠٠٧ . ص ٩٢
[٤]- زهير احمد السباعي – محمد علي الباز ، الطبيب ادبه وفقهه ، ط١ ، دار القلم – الدار الشامية ، دمشق – بيروت ، ١٩٩٣ ، ص ٣١٦- ٣١٩ .

كالدلال الزائد أو إضفأء طابع الذكورة على الأناث أو إضفاء طابع الانوثة على الذكور أو القسوة وعدم أشباع حاجة الطفل من الحنان كل ذلك يؤثر سلباً في تكوين شخصية الطفل ، وكذلك له الأثر البالغ في انحراف سلوكه وأضطراب هويته الجنسية . [١]

ثانياً – ضعف الوازع الديني : الوازع الديني هو أيمان الفرد بالله تعالى ومخافته والأمتثال لأوامره وأجتناب نواهيه ، فالدين الأسلامي هو القاعدة الأساسية للأنسان والذي على أساسه تستقيم جميع أمور حياته ، وهو الذي يدفع بالأنسان إلى الطريق الصحيح والقويم ، لذلك فأن أنهيار حاجز الوازع الديني في النفوس يؤدي بالفرد إلى الأبتعاد عن دين الله سبحانه وتعالى وبالتالي ممارسة مختلف السلوكات والتصرفات بقصد تحقيق رغباته وأشباع ميوله دون مبالاة لأحكام وتعاليم الدين الأسلامي ، وتغيير نوع الجنس البشري لمجرد الرغبة في الأنتماء إلى الجنس الأخر ، أي دون أن تكون هناك ضرورة طبية تدعو إلى ذلك يعتبر من قبيل العبث بخلق الله سبحانه وتعالى والمنهي عنه شرعاً ولا يُقدم على مثل هكذا أمر إلا من ضعف عنده الوازع الديني . [٢]

ثالثاً- الرغبة في تحصيل الأموال: قد يسعى الشخص إلتى تغيير جنسه بهدف الحصول على مال لا يستطيع الحصول عليه وهو على جنسه الأصلي الذي خُلق عليه، أو بهدف الحصول على مال أكثر من الذي يحصل عليه وهو على جنسه الأصلي . [٣]

وهناك أسباب أخرى كثيرة تؤدي إلى تغيير الجنس منها على سبيل المثال التنكر والتخفي من جريمة معينة والتأثر بوسائل الأعلام أو الرغبة في الزواج المثلي وغيرها من الأسباب.

المطلب الثاني : الحكم الشرعي والقانوني لتغيير الجنس

The legitimate and legal ruling on sex change

لما كان التغيير الجنسي يشتمل على تحويل جنس من جهة وتصحيح جنس من جهة اخرى لذلك سنبحث حكم التحول الجنسي في ضوء احكام الشريعة الاسلامية والتشريع العراقي وذلك في الفرع الاول ومن ثم سنبحث حكم تصحيح الجنس في ضوء احكام الشريعة الاسلامية والتشريع العراقي في الفرع الثاني .

الفرع الاول : حكم تحول الجنس في ضوء احكام الشريعة الاسلامية والتشريع العراقي

The ruling on gender transformation in light of the provisions of islamic Sharia and iraqi legislation

نظراً لحداثة هذا النوع من العمليات كونها من مستجدات العصر الحالي لذلك لم يتطرق إليها الفقهاء القدامى بالبحث وابداء الرأي ولم نجد لها حكما عند فقهاء المذاهب الاسلاميّة ، أما الفقهاء المعاصرين فذهبوا إلى تحريم هذا النوع من العمليات كونها لا تشتمل على

---

[١]- عباس فاضل عباس ، تحول نوع الجنس البشري – دراسة في قانون الاحوال الشخصية ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد ، العراق ، ٢٠١٣ ، ص ٢٣

[٢] - احمد محمد البديري ، الاسلام والدين الاسلامي ، ط١ ، دار النهضة العربية ، مصر ، ٢٠٠٨ ، ص ٣٢ .

[٣]- فواز صالح ، جراحة الخنوثة وتغيير الجنس في القانون السوري ، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق ، سوريا ، ٢٠٠٢ ، ص ٥١.

دوافع ضرورية أو حاجية بل غاية ما فيها تغيير خلق الله لمجرد الرغبة الشخصية [١] ، واستدلوا على ذلك بأدلة من القران الكريم والسنة النبوية ، ففي القران الكريم ورد قوله تعالى حكاية عن أبليس " وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ " [٢] ، ووجه الدلالة يتمثل في ورود هذه الآية في سياق الذم وبيان المحرمات التي يسول الشيطان للإنسان فعلها ، ومن هذه المحرمات تغيير خلق الله وهذا النوع من العمليات فيه تغيير لخلق الله ، اذ يتم فيها تغيير الأعضاء التناسلية الذكرية بأخرى انثوية أو بالعكس دون وجود مبررات طبية تستوجب ذلك ، لذلك فهي تعد تغيراً لخلق الله وبالتالي فهي محرمة ولا يجوز فعلها .

وقوله تعالى " وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا " [٣] ، ووجه الدلالة : أنّ حكمة الله سبحانه وتعالى اقتضت بأن يخص كل واحد من الجنسين بخصائص ومميزات تمييز كل واحد منهما عن الآخر ، وأمرهم بالرضى بما قدره لهم فلا يجوز لأي من الجنسين أن يتمنى ما خص الله به الجنس الآخر ، ولما كانت عمليات تغيير الجنس تتمثل بحصول الرجل على ما يخص المرأة من أعضاء والعكس لذلك فهي مخالفة لهذه الآية وبالتالي فهي محرمة شرعاً

أما في السنة النبوية فقد ورد عن أبن عباس – رضي الله عنه – قال : " لعن رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال " [٤] .

وجه الدلالة : لعن الرسول محمد صلى الله عليه وأله وسلم المتشبهين بالنساء من الرجال ، والمتشبهات بالرجال من النساء ، واللعن – كما سبق القول – هو الطرد من رحمة الله وهو لا يكون إلاّ على ما هو محرم ، ولما كانت جراحة تغيير الجنس يتوصل بها إلى هذا الفعل المحرم وهو تشبه أحد الجنسين بالأخر ، لذلك فهي محرمة ولا يجوز فعلها .

كما يستدل على تحريم هذا النوع من الجراحات بالمعقول : لأن هذا النوع من العمليات يخل بالتكاليف الشرعية التي خص الله تعالى بها كل من الرجل والمرأة ، فالله سبحانه وتعالى فرض على الرجل بعض الواجبات والتي تختلف عن الواجبات المفروضة على المرأة ، كما فرض الله سبحانه وتعالى لكل طرف منهما بعض الحقوق تختلف عن الحقوق المفروضة للطرف الآخر ، وفي عملية التحول إخلال بذلك ، ذلك لأن الرجل وأن تحول بموجب هذه العمليات إلى أنثى إلاّ أنّه يبقى رجل عليه ما على الرجال من

25- محمد خالد منصور ، محمد خالد منصور، الاحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الاسلامي ، ط٢ ، دار النفائس ، الاردن ، ١٩٩٩ ، ص ٢٠٣ ، محمد مختار الشنقيطي ، احكام الجراحة الطبية والاثار المترتبة عليها ، مكتبة الصحابة ، الامارات ، ١٩٩٤، ص ٢٠٠ ، مجمع الفقه الاسلامي ، القرار السادس ، مكمة المكرمة ، الدورة الحادية عشر ، ١٤٠٩ ه ، ص ٩٧ ، ونص القرار غلى ان (الذكر الذي كملت اعضاء ذكورته ، والانثى التي كملت اعضاء انوثتها ، لا يحل تحويل احدهما الى النوع الاخر ، ومحاولة التحويل جريمة يستحق فاعلها العقوبة

26 - سورة النساء ، اية (١١٩)

27 - سورة النساء ، اية (٣٢)

28 - البخاري ، صحيح البخاري ، المصدر السابق ، ص ١٤٨٥، حديث رقم ٥٨٨٥

واجبات وله ما لهم من حقوق وكذلك الحال بالنسبة للمرأة ، لكن بعد التحول يعامل كل واحد منهما بحسب الجنس المتحول إليه وفي هذا إخلال بالواجبات والحقوق الخاصة بكل واحد منهما لذلك فهي محرمة شرعاً، كما أنّ هذه العمليات فيها اعتداء على جسم الانسان دون وجود مبرر يستلزم ذلك ، فهي تسبب الضرر لمن قام بها نظراً لكون التغيير فيها ظاهرياً وليس داخلياً ، بمعنى أنّ هذه العملية لن تخول القائم بها القيام بوظائف الجنس المتحول إليه بل تقوم فقط بتعطيل وظائفه الأساسية ، وفي ذلك ضرر للإنسان وهو أمر محرم شرعاً ، فالإنسان أمين على أعضاءه ومنافعها ولا يجوز له أن يتصرف فيها أي تصرف لا تقتضيه المصلحة المعتبرة شرعاً ، ومن ذلك قطع أعضاءه أو أتلاف منفعتها دون ضرورة أو حاجة ، وهذه الجراحة فيها ذلك لذلك فهي محرمة شرعاً [١] .

أما المشرع العراقي فلم يتطرق بصورة صريحة إلى التحول الجنسي من حيث الجواز وعدمه ، إلا ان المادة الأولى الفقرة الثانية من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ نصت على " إذ لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الأسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون " ، وكما بينا سابقاً ان الشريعة الأسلامية حرمت مثل هكذا عمليات ، كما أن المادة الثالثة من القانون ذاته عرفت الزواج بانه " عقد بين رجل وأمرأة " ولما كان التحويل الجنسي هو تحويل ظاهري فقط ولا يترتب عليه تحويل جنس الأنسان بالكامل ، بمعنى ان المتحول جنسياً يبقى على خلقته الأصلية من حيث التركيب البيولوجي والأعضاء الداخلية ، الأمر الذي يؤدي بالنتيجة إلى زواج بين رجل ورجل أو أمرأة وأمرأة وهو ما يسمى بالزوتج المثلي المخالف لأحكام القانون .

الفرع الثاني : حكم تصحيح الجنس في ضوء أحكام الشريعة الاسلامية والتشريع العراقي

The ruling on gender correction in light of the provisions of islamic Sharia and iraqi legislation

لم يتطرق الفقهاء القدامى إلى حكم هذا النوع من الجراحات ، كونها كالتحويل الجنسي وليدة العصر ولم تكن معروفة في زمن الفقهاء القدامى ، أما الفقهاء المعاصرين فذهبوا إلى القول بجواز أجراء تصحح الجنسي ، وذلك لوجود الحاجة الداعية إليها والتي تتمثل بالرجوع إلى الخلقة الأصلية السوية التي خلق الله الناس عليها وهي أما ذكر أو انثى ، أستناداً إلى قوله تعالى " وانه خلق الزوجين الذكر والانثى " [٢]

وتصحيح الجنس يهدف إلى إزالة العيوب والتشوهات الخلقية المصاب بها الأنسان وذلك من خلال إجراء الجراحات وتعاطي الهرمونات الخاصة بذلك، وتصحيح الجنس وأن تحول بموجبه الذكر في ظاهره إلى انثى أو تحولت الأنثى في ظاهرها إلى ذكر ، إلاّ أنها لا تعتبر تغيراً لخلق الله ذلك لأن التغيير فيها أنما كان بقصد التداوي من علة جسدية و إعادة الجسم إلى خلقته السوية ، ولم يكن تغيراً لمجرد الرغبة

---

29 - ضياء فيصل محمد ، اثر التحول الجنسي وفق احكام الفقه والقانون ، ط١ ، مكتبة الشيماء ، بغداد ، ٢٠١٧ ، ص ٣ - ٣٣

٢- سورة النجم ، اية (٤٥)

كما في عمليات تحول الجنس ، بالإضافة إلى أنّ بقاء الخنثى على حاله سيؤدي لخلق الكثير من الاشكالات في التعامل معه من حيث الأحكام التي تترتب عليه ، فالشارع قد خص كل جنس بحقوق وواجبات تختلف عن حقوق وواجبات الجنس الآخر ، وفي بقاء الخنثى على حاله تضييع لهذه الحقوق والواجبات ، لذلك وجب أجراء هذه الجراحة لتمكين كل جنس من القيام بواجباته المكلف بها شرعاً والحصول على حقوقه[1].

أما المشرع العراقي فقد أشار إلي تصحيح الجنس في التعلميات الصادرة عن وزارة الصحة رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢ والخاصة بتصحيح جنس الانسان ، حيث أجازت هذه التعليمات اجراء عملية تصحيح الجنس بعد تقديم طلب من صاحب الِشأن أو ذويه بالنسبة لمن يقل عمره عن الثامنة عشر، وبعد أجراء الفحصوص اللازمة له النفسية والعضوية، من خلال ما تقدم يتضح لنا ان المشرع العراقي اجاز التصحيح الجنسي وذلك بعد تقديم طلب وإجراء الفحوصات اللازمة.

المبحث الثاني : اثر تغيير الجنس على الرابطة الزوجية

The effect of changing sex on the marital bond

عندما يبادر الشخص لتغيير جنسه (بمحض ارادته او للضرورة) فان ذلك سيؤدي حتما لتغيير شكله وما يترتب على ذلك من تبديل لجنسه واسمه فضلا عن مجموعة من الاثار التي تنعكس على مجتمعه الامر الذي يقتضي معرفة حكم القانون لتلك الحالات ، علما ان اغلب عمليات التغيير تتم خارج البلد ؛ بسبب المنع التشريعي من اجراء هكذا جراحات ، ومن ثم يكون القضاء امام امر واقع لا مناص من ايجاد الحلول له. وسنحاول توضيح اثر تغيير الجنس في مسائل الاحوال الشخصية في مطلبين : نخصص الاول لبيان اثر تغيير الجنس في مسائل بقاء الرابطة الزوجية وانتهائها ، ومن ثم نخصص الثاني لبيان اثر تغيير الجنس في الاثار المترتبة على عقد الزواج وانتهائه .

المطلب الاول : اثر تغيير الجنس في مسائل بقاء الرابطة الزوجية وانتهائها

The effect of changing sex on issues of continuity and termination of the marital bond

وضحنا سابقا ان عملية تغيير الجنس في حقيقتها عملية ظاهرية كون التغيير لا يمس داخل الشخص وانما يكون ظاهريا في الغالب ، فمثلا عندما يغير رجل جنسه الى امراة او العكس يطرح التساؤل حول مدى مقدرته على الزواج او مصير حياته الزوجية ان كان متزوجا اصلا وماهية الاثار التي ستترتب على انعكاسات تغييره لجنسه خاصة وان هذه الامور لم تنظم تشريعيا مما يجعل القضاء امام حيرة ، اذ ان اي تغيير في جنس الانسان سيؤثر بشكل كبير في الرابطة الزوجية من حيث وجودها اصلا فضلا عن احتمالية تسببه في انهيارها لاننا سنكون امام علاقة بين متحدي جنس ؛ ولو بشكل ظاهري ، وهو امر رفضه شرعنا الاسلامي وقانون الاحوال الشخصية العراقي ، وبغية تسليط الضوء على هذا الموضوع نقسم هذا المطلب الى الفرعين الاتيين :

---

31 - محمد خالد منصور، المصدر السابق ، ص ٢٠٦ -٢٠٧ .

الفرع الاول : اثر تغيير الجنس على عقد الزواج

The effect of changing sex on the marriage contract

الرغبة في تغيير الجنس قد تعتري الشخص قبل ان يدخل في علاقة زوجية اذ يرغب الشخص (ذكرا كان ام اثنى) بابرام عقد زواجه باعتباره الشخص الذي تم التغيير اليه ، وبما ان التغيير الذي حدث له ليس جوهريا بمعنى انه كان تغييرا في المظهر الخارجي فقط دون المساس بالاجزاء الداخلية فالذكر الذي تحول الى انثى بقي في داخله ذكرا ولم يكتسب شيئا من مواصفات اعضاء المراة الداخلية ولا وظائف تلك الاعضاء شيئا وكذا المراة التي تتغير الى رجل يكون تحولها خارجيا فقط دون القدرة على القيام بما يستطيع الذكر القيام به وهذا سيؤدي الى افراغ الزواج من غايته الاساسية المتمثلة بالنسل حيث عرف المشرع العراقي الزواج في المادة الثالثة من قانون الاحوال الشخصية بانه عقد بين رجل وامراة تحل له شرعا غايته انشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل .

كما انه ولو سلمنا جدلا بعملية التغيير الظاهرية فان الاصل الحقيقي لنوعية الجنس مازالت قائمة وثابتة وهذا سيؤدي الى ابرام عقد بين رجلين لان احدهما في حقيقته هو رجل واجرى عملية تحول خارجي اصبح شكله الخارجي يشبه الانثى وكذا المنع يتحقق اذا كانت عملية التغيير من امراة الى رجل فزواجها سيكون من انثى وهي في حقيقتها الداخلية انثى كذلك، وفي كلا الصورتين منعت الشريعة هذا الزواج لانه زواج بين مثيلي الجنس حقيقة ولاستحالة المعاشرة الزوجية بينهما اذ ستكون هذه المعاشرة لواطا اذا تمت بين الرجلين او سحاقا اذا كانت بين المراتين وكلاهما محرم بصريح نص الاية القرانية (ولوطا اذ قال لقومه أتاتون الفاحشة ماسبقكم بها احد من العالمين . أنكم لتاتون الرجال شهوة من دون النساء بل انتم قوم مسرفون) [١].

وبالرجوع الى نص الفقرة (١) من المادة الثالثة من قانون الاحوال الشخصية نجد ان المشرع العراقي اشترط لانعقاد الزواج اختلاف الجنس بين طرفي عقد الزواج وهذا يعني استحالة ابرام عقد زواج مابين امراة وشخص ظاهره رجل وهو في حقيقته امراة او العكس لعدم تحقق ركن مهم من اركان العقد والمتمثل في تحقق التراضي بين رجل وامراة .

وقد تعتري الرغبة في تغيير الجنس الانسان المرتبط بعلاقة زوجية اصلا ومن ثم يكون لتغيير جنسه انعكاسات سلبية على حياته الزوجية القائمة ، فنظرا لان عملية تغيير الجنس تنطوي في حقيقتها على ازالة للعضو التناسلي للشخص محل التغيير وزرع اعضاء صناعية تشبه عضو الجنس المطلوب التغيير اليه شكلا دون القدرة على القيام بالوظيفة الفعلية لذلك العضو المزروع ؛ وهو ما اثبتته التقارير الطبية المتعلقة بتغيير الجنس وهذا بدوره سيؤدي الى حرمان كلا الزوجين من حقهما المشروع بالمعاشرة والاستمتاع بالطرف الاخر ، فالتغيير الجنسي يؤدي الى استحالة استمتاع الزوجان

---

[١]- سورة الاعراف : الاية ٨٠-٨١

ببعضهما البعض فضلا عما تؤدي اليه تلك الاعضاء من انتشار للالتهابات وكثير من الامـراض التناسلية .

وقد ذهب راي [١] الى ان عقد الزواج يبطل بطلانا مطلقا بعد القيام بعملية تغيير الجنس ولذا يعتبر وكان العقد لم يتم اصلا وهو امر يستوجب اعادة الحال الى ماكانت عليه قبل التعاقد لان ما بني على باطل فهو باطل . وبما ان العقد يبطـل من الاساس ومن ثم فلا داعي لصدور حكم قضائي به كون العقد منعدم شرعا ولا ينتـج اثـرا ، ويجوز للمحكمة ان تقضي به من تلقاء نفسها ، ولا يلحق هكذا عقد اي اجازة [٢].

الفرع الثاني : اثر تغيير الجنس على انهاء الرابطة الزوجية

The effect of changing sex on ending the marital bond

ان عملية تغيير الجنس لا تترك اثارها على المتحول بذاته فقط بل يمكن ان تمتد الى الاخرين المرتبطين معه كالزوجة اذا كان زوجها من قام بعملية تغيير جنسه او الزوج اذا كانت الزوجة هي من غيرت جنسها الى رجل فغالبا ما تنتهي العلاقة الزوجية بين الطرفين لان المتحول جنسيا انما سعى من عملية التغيير لتحقيق غاية معينة لا يمكنه تحقيقها اذا بقي على جنسه الاصلي فيبدو وكانه يرغب بعد تحوله الى انهاء علاقته الزوجية السابقة .

ولان الطلاق سلطة بيد الزوج (لان العصمة تكون دائما للرجل في انهاء العلاقة الزوجية ولا تنتقل للزوجة الا اذا وكلت او فوضت به) فان قام هذا الزوج بتغيير جنسه الى امراة سقطت تلك السلطة عنه ومن ثم لا يستطيع انهاء زواجه ، وان كانت الزوجة هي من قامت بعملية التغيير واصبحت رجلا فلا يعتد القانون بهذا التغيير ولا يمكنها هي طلاق زوجها ؛ خاصة ان كان سبب تحولها الجنسي رغبة الزوجة بالتخلص من زوجها كما انه لا يمكن اجبار الزوج على الطلاق نظرا لما يترتب عليه من تبعات مالية اذا كان هو من انهى عقد الزواج .

كما انه لا يتصور اللجوء الى الخلع لانه تفريق اتفاقي يتوجب بموجبه على المراة ان تقدم بذلا لزوجها فاذا كان الزوج قد تحول جنسيا الى امراة فمن الذي يتوجب عليه تقديم البذل ؟ واذا كانت الزوجة هي من تحولت جنسيا الى رجل فهل يمكن اجبارها على تقديم بذل؟ ونظرا لعدم تصور الاتفاق في هاتين الصورتين يكون اللجوء الى الخلع كطريق لانهاء الرابطة الزوجية امرا غير متصور .

بالاستناد لما تقدم يتبين ان التفريق القضائي يمثل الطريق الذي يمكن من خلاله انهاء علاقة زوجية مريضة لان من يتولى انهاء العلاقة الزوجية عندئذ هو القاضي الذي يعتمد على رايه وسلطته التقديرية دون اللجوء الى راي اي من الزوجين ومن ثم فاذا قام احد طرفي عقد الزواج بتغيير جنسه فعندئذ يستطيع الزوج الاخر الباقي على جنسه التخلص من هكذا علاقة معيبة .

---

[١]- علي حسين نجيدة ، بعض صور التقدم الطبي وانعكاساتها القانونية في مجال القانون المدني ، التلقيح الصناعي وتغيير الجنس ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩١، ص٩٦

[٢]- انور سلطان ، المبادئ القانونية العامة ، ط٤ ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٨٣،ص٣١٢

ويمكن للزوج اذا قامت زوجته بعملية تحول جنسي ان يطلب التفريق عنها استنادا لنص المادة (٤٠) من قانون الاحوال الشخصية والتي اباحت لاي طرف من اطراف الرابطة الزوجية طلب التفريق اذا لحق به ضرر اذ نصت على انه (١-إذا أضر أحد الزوجين بالزوج الآخر أو بأولادهما ضرراً يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية) وقطعا فان تحول زوجته الى رجل يعد ضررا مؤكدا كونها ستصبح عاجزة عن اداء واجباتها الزوجية كما يمكن للزوجة الاستناد لنفس النص القانوني وطلب التفريق للضرر اذا قام زوجها بتغيير جنسه .

كما ويمكن عد التغيير الجنسي من العيوب الجنسية التي تمنع الزوجين من الاختلاط او الاستمتاع فيما بينهما ، فالعيب الجنسي في حقيقته يمثل كل " نقصان بدني او عقلي في احد الزوجين يجعل الحياة الزوجية غير مثمرة او قلقة لا استقرار فيها " [١] وعندئذ يحق للزوجة استخدام حقها بطلب التفريق من زوجها الذي غير جنسه من ذكر الى انثى لان هذا التحول يعد عيبا في الزوج يمكن على اساسه طلب التفريق استنادا لنص المادة ٤٣ /اولا بفقراتها ٤-٥ والتي نصت على انه (أولاً: للزوجة طلب التفريق، عند توفر أحد الأسباب الآتية :-

٤- إذا وجدت زوجها عنيناً أو مبتلى بما لا يستطيع معه القيام بالواجبات الزوجية، سواء كان ذلك لأسباب عضوية أو نفسية، أو إذا أصيب بذلك بعد الدخول بها وثبت عدم إمكان شفائه منها بتقرير صادر عن لجنة طبية رسمية مختصة، على أنه إذا وجدت المحكمة أن سبب ذلك نفسي، فتؤجل التفريق لمدة سنة واحدة، شريطة أن تمكن زوجها من نفسها خلالها .)

بالاستناد لما تقدم يمكن عد التغيير الجنسي المتمثل بقطع او ازالة عضو التناسل من العيوب التي تبيح للزوجة طلب التفريق عن زوجها نظرا لاستحالة الوطء بين الزوجين والذي يعد من المقاصد الضرورية المرجوة من عقد الزواج[٢].

كما ان تغيير الزوج لجنسه يجعله عقيما ومن ثم تستطيع الزوجة طلب التفريق بسبب عقم زوجها استنادا لنص الفقرة (٥) اولا من المادة ٤٣ والتي جاء فيها (إذا كان الزوج عقيماً، أو ابتلي بالعقم، بعد الزواج ولم يكن لها ولد منه على قيد الحياة.)

ولابد من التاكيد على ان المراة تستطيع الاستناد لهذين العيبين لطلب التفريق بشكل مطلق لان المشرع العراقي اكد على ثبوت حقها سواء اكان العيب موجودا قبل الزواج او ابتلي به بعد الزواج .

ولابد من التنويه الى ان حق طلب التفريق استنادا للعلل مقصور في قانون الاحوال الشخصية على الزوجة فقط دون ان يكون للزوج طلب التفريق بناء على علة موجودة او وجدت في زوجته وهذا الامر ان كان بالامكان تفسيره لاغلب العلل التي ذكرها فقهاء

---

[١]- عبد الباقي بدوري ، التفريق القضائي بين الزوجين بسبب العقم في الشريعة الاسلامية وقوانين الاحوال الشخصية ، بحث منشور في مجلة الدراسات الاسلامية ، قسم العلوم الاسلامية ، جامعة الغوطة ، العدد السابع، ٢٠١٦ ،ص٢٧٩.

[٢]-محمد سلام مدكور ، الوجيز لاحكام الاسرة في الاسلام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٨، ص٣١٥

الشريعة الاسلامية واقرها القانون الا انه في حالة تغيير جنس يؤدي الى ضرر بكلا طرفي العلاقة الزوجية ومن ثم يعد قصر تطبيق النص القانوني حصرا على الزوجة قصورا تشريعيا لان علة النص متوافرة في حالة التغيير الجنسي بالزوج والزوجة على حد سواء ومن ثم يتوجب على المشرع العراقي مد حق طلب التفريق للعلل الى الزوج كذلك لان قيام احد الزوجين بعملية التغيير الجنسي يلحق ضررا بالزوج الاخر .

المطلب الثاني : اثر تغيير الجنس في الاثار المترتبة على عقد الزواج وانتهائه

The effect of changing sex on the consequences of contracting and ending marriage

من يقوم بعملية تغيير جنسه قد يكون راغبا في ابرام عقد زواج ان لم يكن قد ابرامه اصلا سواء تم الدخول او لم يتم وبالتاكيد فان الاقدام على ابرام عقد الزواج سوف يرتب اثارا مهمة وضحها قانون الاحوال الشخصية مستمدا احكامها من الشريعة الاسلامية ، كما ان انهاء عقد الزواج تترتب عليه اثار ومما لاشك فيه فان تلك الاثار يختلف حكمها ومدى ترتبها في حالة حدوث تغيير للجنس من قبل اطراف عقد الزواج وهو ما نوضحه في فرعين نخصص الاول لبيان اثر تغيير الجنس على المهر والنفقة ، ونخصص الثاني لتوضيح اثر ذلك التغيير الجنسي على العدة وحق السكنى

الفرع الاول : اثر تغيير الجنس على المهر والنفقة

The effect of changing sex on dowry and alimony

يترتب على قيام احد اطراف الرابطة الزوجية بتغيير جنسه اثارا تنعكس على استحقاقات الزوجة سواء اكانت هي من قامت بعملية التغيير ام ان الزوج هو من غير جنسه وسنحاول توضيح اثر ذلك التغيير على المهر والنفقة كونهما اهم اثرين يترتبان على عقد الزواج في المقصدين الاتيين

المقصد الاول : اثر تغيير الجنس على استحقاق المهر

المهر من اثار عقد الزواج وهو يمثل حقا ماليا خالصا للزوجة على زوجها وقد فرض شرعا لبيان شرف عقد الزواج وخطره فهو " ما يقدمه الزوج لزوجته على انه هدية لازمة وعطاء واجب على الزوج لزوجته " [١] ومن خلال المهر يعبر الرجل عن رغبته في الاقتران بالمراة واعتزازه بانسانيتها ورغبته في تحقيق مقصود الشارع بالسكن اليها وسكنها اليه .

والمهر على نوعين : اما مهر مسمى وهو ما تستحقه الزوجة ويذكر في اصل العقد بعد اتفاق الطرفين عليه ، اما النوع الثاني فهو مهر المثل ويتمثل بذلك المهر الذي لم يذكر في العقد لعدم الاتفاق عليه او عند الاتفاق على نفيه او تسميته تسمية غير صحيحة [٢] فتستحق الزوجة عندئذ مهر امراة تماثلها من قوم ابيها والمماثلة تكون بصفات متعددة

---

[١]- انور العمروسي ، المرجع الوافي في قضاء الاحوال الشخصية للمسلمين ، دار الفكر الحديث للطبع والنشر ،١٩٦٣، ص ١٨٢

[٢]- المادة ١٩ من قانون الاحوال الشخصية العراقي

هي السن والجمال والبكارة او الثيوبة والعقل والعلم والمال والخلق والدين فضلا عن ضرورة مراعاة الزمان والمكان وحال الزوج [١] .
ويتم التساؤل عن مدى حق الزوجة بالمهر اذا هي غيرت جنسها ؟ او مدى التزام الزوج بدفع المهر اذا هو غير جنسه ؟ خاصة اذا علمنا ان العرف قد جرى على تقسيم مهر الزوجة الى مقدم يدفع عند العقد ومؤخر يدفع عند اقرب الاجلين (الطلاق او الوفاة) عند جمهور الفقهاء او عند المطالبة او الميسرة عند الامامية .
وللاجابة عن التساؤل الاول لابد من التمييز بين فرضين اولهما ان تغير المراة جنسها قبل الزواج وبعد العقد فان التفريق بينها وبين زوجها واجب لعدم وجود زوجة يمكن ان تحقق مطالب الزوج وغاية الزواج وعندئذ تستحق نصف المهر المسمى ، اما الفرض الثاني فيتمثل بتغيير الزوجة لجنسها بعد ابرام العقد والدخول وهنا سيتم التفريق بينها وزوجها كذلك وبذلك تستحق مهرها كاملا تطبيقا للقواعد الشرعية في استحقاق المهر.
الا اننا نرى ان قيام المراة بتغيير خلق الله يوجب معاقبتها لا تكريمها لان المهر كما ذكرنا اعلاه فرض من باب تكريم المراة واعلاء لشانها وبما انها قد خالفت شرع الله فنرى ان من قامت بتغيير جنسها بعد العقد وقبل الدخول لا تستحق نصف مهرها لمعصيتها بل نرى ان نطبق عليها حكم الفقرة الثانية من المادة ٤٣ من قانون الاحوال الشخصية والتي نصت على انه (للزوجة الحق في طلب التفريق قبل الدخول وفي هذه الحالة على المحكمة ان تقضي بالتفريق بعد ان ترد الزوجة الى الزوج ماقبضته من مهر وجميع ما تكبده من اموال ونفقات ثابتة صرفها لاغراض الزواج) فمن قامت بتغيير جنسها قبل الدخول كانها تقول انا لا اريد الارتباط بهذا الرجل وارغب بالافتراق عنه .
اما الزوجة التي غيرت جنسها بعد الدخول فيحسب لها الاقل بين مهر المثل والمهر المسمى قياسا على العقد الفاسد لانها اجبرت زوجها على الافتراق عنها بتصرفها.
وقد تثور مشكلة في حالة عدم تسمية المهر اذ كيف يمكن تقييم مهر المثل قياسا على مثيلاتها وهي تحولت الى رجل ومن ثم تعذر مقارنتها ببقية النساء التي يماثلنها في الصفات عندما كانت امراة ، ولكن وبما انه يتوجب تسمية مهر لها فنذهب الى انها تستحق المتعة اذا كانت مدخولا بها اما اذا لم يتم الدخول بها فلا تستحق شيئا لانها غيرت جنسها واسمها من خلال مخالفتها لاحكام دينها .
اما فيما يتعلق بجواب التساؤل الثاني والمتعلق بمدى التزام الزوج الذي حول جنسه الى امراة بدفع المهر لزوجته التي على ذمته فان مثل هذا التحول يجب ان لا يؤدي الى حرمان الزوجة من حقوقها ومن ثم يبقى ذلك الزوج المتحول ملتزما بدفع كامل مهر زوجته ان قام بعملية التغيير بعد دخوله بزوجته وتم التفريق بينهما نتيجة تحوله اما اذا قام بعملية التغيير الجنسي بعد ابرام العقد وقبل الدخول فيلتزم بدفع نصف مهر زوجته غير المدخول بها تطبيقا لشرع الله وفي هذا الامر قطع لدابر اي عملية احتيال اذ ان فسح

---

[١]- علي محمد الكرباسي ، شرح قانون الاحوال الشخصية ، ط١، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٨٩، ص٤٢

المجال للزوج بالتهرب من دفع حق زوجته في المهر من خلال عملية تغيير جنسه قد يؤدي الى ازدياد هذه الحالات خاصة اذا كان مهر الزوجة كبيرا .
اما اذا قام الرجل بعملية تغيير جنسه الى امراة ثم ارتبط برجل اي اصبح الاول هو (الزوجة) والثاني هو (الزوج) فان هكذا زواج في حقيقته هو زواج مثيلي الجنس وهو محرم في شريعتنا الاسلامية وقانون الاحوال الشخصية الذي اشترط ان لابرام عقد الزواج وصحته ان يكون بين رجل وامراة وما دام الرجل الذي حول نفسه جنسيا بقي في الداخل رجلا وكان تغيير جنسه الى امراة في الظاهر فقط ومن ثم فعقد زواجه يكون باطلا ولا يستحق هذا المتحول اي مهر لان ما بني على باطل فهو باطل .

المقصد الثاني : اثر تغيير الجنس على استحقاق النفقة

يتمثل هدف الزواج الاساسي بتحقيق العيش المشترك بين الزوجين الامر الذي يوجب التزام الزوج بالانفاق على زوجته من تاريخ العقد الى وقت انتهاء العلاقة الزوجية بعد وقوع الطلاق والى حين انتهاء العدة ، ونفقة كل انسان في ماله الا الزوجة فتكون نفقتها على زوجها حتى لو كان لها مال وتستطيع الانفاق على نفسها استنادا لنص المادة (٥٨) من قانون الاحوال الشخصية العراقي ، وسبب وجوب النفقة للزوجة " هو الاحتباس اذ ان من كان محبوسا لحق شخص كانت نفقته عليه لعدم تفرغه لحاجة نفسه وكذلك يجب ان يؤدي هذا الاحتباس الى الاستمتاع بالزوجة " [١]، فالنفقة تمثل حقا واجبا من حقوق الزوجة الثابتة وتتجسد ببكل شيء (مال) ينفقه الانسان على نفسه ومن تجب عليه نفقته من طعام وكسوة ومسكن .
ولكن اذا قامت الزوجة بتغيير جنسها وتحولت الى ذكر فان حق الاستمتاع بها كزوجة سيزول حتما ومن ثم لا يكون هناك داع لحق الاحتباس وبالنتيجة سوف يسقط حقها في النفقة لانها تحولت الى ذكر ، كما يمكن القول ان الزوجة ونتيجة قيامها بعملية التغيير تعتبر ممتنعة عن مطاوعة زوجها ومن ثم فهي تعد بحكم الناشز ، واهم اثر يترتب على النشوز هو سقوط نفقة الزوجة الناشز وعدم استحقاقها اي شيء منها ، فقيام الزوجة بعملية تغيير جنسها يؤدي الى جعل الزواج من المتعذر استمراره بسبب اخلال تلك الزوجة باهم الواجبات المحمولة عليها بموجب الزواج كواجبها بحسن المعاشرة والوفاء وتجنب الحاق الاذى بالقرين ومن ثم يسقط استحقاقها للنفقة .
الا ان هذا السقوط للنفقة انما يكون عن المدة اللاحقة لتغييرها جنسيا ، اذ يبقى بامكان المراة التي غيرت جنسها المطالبة بالنفقة عن مدة زواجها التي سبقت اجرائها عملية التغيير كونها كانت تحمل وصف زوجة وان كان هذا الحق محددا بنفقتها عن المدة الماضية شرط ان لا تزيد عن مدة سنة واحدة [٢].

---

[١]- د. عادل ناصر حسين ، اثر تغيير الجنس في مسائل الاحوال الشخصية ، مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون – جامعة بغداد ، العدد الخاص ببحوث مؤتمر فرع القانون الخاص المنعقد تحت عنوان (استدامة قواعد القانون الخاص والتحديات المعاصرة) ، ٢٠١٩ ، ص٢٠
[٢]- المادة (٢٤ فقرة ١) من قانون الاحوال الشخصية .

اما اذا قام الزوج بعملية التغيير الجنسي فلا يمكن تصور طلبه للنفقة من زوجته لانه هو المكلف اصلا بالنفقة وبعد تغييره جنسيا فان زواجه ينتهي .

الفرع الثاني: اثر تغيير الجنس على العدة وحق السكنى

The effect of changing sex on the waiting period and the right to housing

يترتب على انتهاء الرابطة الزوجية اثار مهمة لعل اهمها التزام الزوجة المطلقة بالعدة فضلا عما قرره مجلس قيادة الثورة المنحل من منح الزوجة المطلقة حق السكنى وسنحاول بيان اثر تغيير الجنس على هذين الحقين في المقصدين الاتيين .

المقصد الاول: اثر تغيير الجنس على العدة

العدة في حقيقتها هي مدة زمنية تفرض على المراة التي طلقها زوجها تمنع خلالها من الارتباط باي رجل سوى طليقها ؛ بمعنى ان المراة تتربص بنفسها عند انتهاء زواجها بالطلاق او الموت [١] وهي تمثل في حقيقتها " اجل ضرب شرعا لانقضاء ما بقي من اثار النكاح " [٢].

وعدة المراة يتم احتسابها بالقروء او بالاشهر [٣] بحسب حالها . وعند قيام المراة بتغيير جنسها الى ذكر بعد زواجها يثور التساؤل عن عدتها اذا حدث التفريق بينها وبين زوجها، اذ كيف يمكن احتساب تلك العدة نظرا لان عملية التغيير تستلزم استئصال الجهاز التناسلي الانثوي ومن ثم يتعذر احتساب العدة بالاقراء حتى لو كانت المراة قبل عملية التغيير من ذوات الحيض بمعنى ان الزوجة التي غيرت جنسها من انثى الى ذكر بعد الزواج او عند الطلاق لا يمكنها الالتزام بالعدة الشرعية التي تحتسب بالاقراء (ايا كان معناه لدى الفقهاء) لانها قد بدلت خلق الله وحتى لو كان التغيير نتيجة عملية تصحيح الجنس فغالبا ما تكون الاعضاء الجنسية غير قادرة على اداء مهمتها التي خلقت لها لذا نرى ان العدة التي يتوجب على تلك المراة الالتزام بها هي عدة الاشهر قياسا على الايسة.

وقد تثور اشكالية اخرى في حالة قيام رجل بتغيير جنسه الى انثى وابرامه عقد زواج من رجل اخر لا يعلم بحقيقة التغيير وعند علمه بحقيقة المتغيير جنسيا افترق عنه فهل يلزم ذلك الرجل الذي غير جنسه بعدة ؟ وجواب هذا التساؤل حسب وجهة نظرنا ان ذلك المتغير جنسيا لا يلزم باي عدة لان تحوله اصلا مخالف للشرع فهو باطل الامر الذي يترتب عليه بطلان زواجه ومن ثم لا يتوقع وجود طلاق او تفريق على عقد غير موجود لان ما بني على باطل فهو باطل .

---

[١]- محمد يوسف موسى ، احكام الاحوال الشخصية في الفقه الاسلامي ، الطبعة الاولى ، مطابع دار الكتاب العربي ، مصر ، ١٩٥٦، ص٣٤

[٢]- محمد زيد الابياني ، شرح الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية ،ج١، ط٣، مطبعة النهضة ، بغداد ، ١٩٢٠،ص٤٢٨

[٣]- القرء عند الفقهاء يقصد به الحيض او الطهر ويتم الاستناد اليه لتحديد عدة المطلقة من ذوات الحيض اما عدة الاشهر فهي ما يتم الاعتماد عليه اذا كانت الزوجة المطلقة صغيرة لم تصل الى سن الحيض او على العكس من ذلك كانت كبيرة في العمر بحيث انقطع حيضها لبلوغها سن الياس للمزيد ينظر عبد الرحمن الجزيزي ، الفقه على المذاهب الاربعة قسم الاحوال الشخصية ، ج٤ ، ط٢ ، شركة فن الطباعة ، مصر ، ص٥٤٠-٥٤٩ .

المقصد الثاني: اثر تغيير الجنس على حق السكنى

نظرا لان الكثير من الزوجات قد يبقين بعد طلاقهن او تفريقهن بلا ماوى اقتضت العدالة منح الزوجة التي انتهت علاقتها الزوجية بطلاق او تفريق حق البقاء في الدار او الشقة التي كانت تسكنها مع زوجها لمدة ثلاث سنوات تبدا من تاريخ الطلاق او التفريق بدون بدل تدفعه وهو ما اكده نص قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٧٧) لسنة ١٩٨٣.

مما ذكر اعلاه يتبين ان حق السكنى اريد به تحقيق مصلحة المراة كونها تتسم بالرقة وعدم القدرة على ايجاد سكن بسهولة نظرا لطبيعة جنسها وضرورة مراعاة تلك الطبيعة وعندئذ يطرح التساؤل هل تستحق المراة التي انتهى عقد زواجها نتيجة قيامها بتغيير جنسها الى رجل حق السكنى كون زوجها هو من طلقها بسبب عملية التغيير ؟ وللاجابة عن هذا التساؤل لابد من التاكيد على ان حق السكنى يثبت للمطلقة شرط عدم وجود اي حالة من حالات الحرمان التي نصت عليها الفقرة الثالثة من القرار اعلاه .

ومن تلك الحالات اذا كان سبب التفريق خيانتها الزوجية او نشوزها ومما لاشك فيه ان قيام الزوجة بعملية التغيير الجنسي يمثل قمة الخيانة للحياة الزوجية [١] فهي تمنع زوجها من حقه في الاستمتاع بها وتنهي عقد زواجهما ؛ فضلا عما يعنيه هذا التحول من امتناع عن مطاوعة الزوج ومن ثم فالمراة المتحولة تعد ناشزا ، كما ان المراة بقيامها بعملية تغيير جنسها الى رجل تعلم بان زواجها من زوجها قد انتهى وبذلك تتحق صورة اخرى من صور الحرمان المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من القرار اعلاه والمتمثلة بعدم استحقاق المراة لحق السكنى اذا كان الطلاق بعلمها او بموافقتها .اما اذا كان الزوج هو من قام بعملية تغيير جنسه من رجل الى امراة فان عقد زواجه ينتهي وقطعا لا يحق له المطالبة بحق السكنى لانه حق مفروض على الزوج لا على الزوجة .

الخاتمة

في ختام بحثنا هذا تم التوصل الى مجموعة من النتائج والمقترحات نذكرها بالتتابع وكالاتي :

اولا : النتائج

١-ينقسم تغيير الجنس الى تصحيح للجنس عندما يكون الشخص مصاب بعيب خلقي يستدعي اجراء جراحة للوقوف على الجنس الحقيقي اما تغيير الجنس – مدار بحثنا - فيتمثل بقيام الشخص باجراء جراحة تشويهية تغير خلق الله فيصبح الرجل بشكل امراة والمراة بشكل رجل دون وجود اي عيب خلقي بل مجرد رغبة بالتغيير.

٢- اجازت الشريعة الاسلامية اجراء الجراحة التصحيحية اما عمليات تغيير الجنس دون مبرر سوى الرغبة النفسية فقد حرمتها الشريعة الاسلامية لما فيها من اعتداء وتشويه لخلق الله .

---

[١]- نص القرار استعمل مفردة الخيانة الزوجية وهي ذات مدلول اوسع من الزنا فالخيانة تتجسد بكل ما يهدر الثقة بين الزوجين.

٣- تعد عمليات تغيير الجنس من الامور المستحدثة التي تعرض لها الفقهاء المعاصرين كونها لم لم تكن معروفة لدى فقهاء الشريعة الاسلامية ، واجمع الفقه على حرمة تلك العمليات .
٤- لم ينظم المشرع العراقي عمليات تغيير الجنس كونه لم يجزها استنادا لراي الفقه الاسلامي عكس قوانين الدول الغربية التي اجازتها بشروط لذلك فان من يقوم بعملية تغيير الجنس غالبا ما يجريها خارج البلد ويعود بعد عملية التغيير .
٥- يتعارض تغيير الجنس بشكل واضح مع احكام الاحوال الشخصية التي تعطي لكل شخص حقوقا وتفرض عليه التزامات تتلائم مع طبيعة جنسه ومن ثم فان اي تغيير بالجنس سينعكس اثره على مدى استحقاق الشخص او تكليفه المقرر بموجب قانون الاحوال الشخصية .
٦- ان عملية تغيير الجنس في حقيقتها تمثل تغييرا ظاهريا لان الاعضاء الداخلية لا يمكن تغييرها ومن ثم فان من قام بعملية التغيير الجنسي لا يستطيع جسده القيام بمهام الجنس الذي تم التحول اليه .
٧- لايمكن الاقرار بابقاء العلاقة الزوجية بين من اجرى تغييرا لجنسه وزوجه الاخر لان العلاقة ستكون بين رجلين او امراتين ؛ بمعنى ان تغيير الجنس يؤدي لانتهاء عقد الزواج وما يرافق ذلك الانهاء من اثار تختلف عن حالة الانتهاء الطبيعي لاي عقد .

المقترحات

١- نظرا لتحريم تغيير الجنس لابد من تشريع عقوبات يخضع لها كل شخص يغير جنسه دون مبرر ، مع وضع تنظيم مسالة تصحيح الجنس .
٢- نظرا لانتشار عمليات تغيير الجنس نرى ان ينظم المشرع حالة انهاء عقد الزواج بين من يغير جنسه وزوجه الاخر بتقرير التفريق بينهما مع تنظيم الاثار المترتبة على التفريق .
٣- على المشرع العراقي مد حق طلب التفريق للعلل لتشمل الزوج الذي غيرت زوجته جنسها لان قيام احد الزوجين بعملية التغيير الجنسي يلحق ضررا بالزوج الاخر سواء اكان من قام بالتغيير الزوج ام الزوجة.
٤- على المشرع تنظيم مدى استحقاق الزوجة التي غيرت جنسها للمهر بالنص صراحة على ان قيام المراة بتغيير جنسها بعد العقد وقبل الدخول وما يترتب على ذلك من وجوب انتهاء عقد زواجها لا يجعلها تستحق نصف مهرها لمعصيتها بل نرى ان نطبق عليها حكم الفقرة الثانية من المادة ٤٣ من قانون الاحوال الشخصية ، اما الزوجة التي غيرت جنسها بعد الدخول فيحسب لها الاقل بين مهر المثل والمهر المسمى قياسا على العقد الفاسد لانها اجبرت زوجها على الافتراق عنها بتصرفها.

المصادر

I- ابراهيم الشرقاوي الشهابي ، تثبيت الجنس واثاره – دراسة مقارنة في الفقه الاسلامي والقانون المدني ، ط١ ، دار الكتب ، القاهرة ، ٢٠٠٢ .
II- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي ، لسان العرب ، ط٣ ، دار صادر ، بيروت ، ١٤٣٤ه .

lll- احمد محمد البديري ، الاسلام والدين الاسلامي ، ط١ ، دار النهضة العربية ، مصر ، ٢٠٠٨ .
lv- انور العمروسي : المرجع الوافي في قضاء الاحوال الشخصية للمسلمين ، دار الفكر الحديث للطبع والنشر، مصر ، ١٩٦٣
v-انور سلطان ، المبادئ القانونية العامة ، ط٤ ، دار النهضة العربية ،بيروت ، ١٩٨٣.
vl- أيمن فتحي محمد علي ، جراحات تصحيح الجنس وأثارها – دراسة فقهية مقارنة في ضوء المعطيات الطبية الحديثة ، مجلة كلية الشريعة والقانون ، جامعة الازهر ، اسيوط – مصر ، ٢٠٠٩ .
vll- الجرجاني ، علي بن محمد ، التعريفات ، دار الفضيلة ، القاهرة ، بدون ذكر سنة نشرا، ص ٧٨
vlll- الرازي ، زين الدين ابي عبدالله محمد بن ابي بكر، مختار الصحاح ، ط٥ ، المكتبة العصرية الدار النموذجية ، بيروت – صيدا ، ١٩٩١ .
lx- زهير احمد السباعي – محمد علي الباز ، الطبيب ادبه وفقهه ، ط١ ، دار القلم – الدار الشامية ، دمشق – بيروت ، ١٩٩٣
x- سعدي ابو حبيب ، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً ، ط٢ ، دار الفكر ، دمشق – سوريا ، ١٩٨٨.
xl- ضياء فيصل محمد ، اثر التحول الجنسي وفق احكام الفقه والقانون ، الطبعة الاولى ، مكتبة الشيماء ، بغداد ، ٢٠١٧
xl-طارق حسن كسار ، مشروعية التحول الجنسي في الفقه الاسلامي ، بحث منشور في مجلة كلية التربية للعلوم الإنسانية ، جامعة ذي قار ، العراق ، ٢٠١٥ .
xlll-عادل ناصر حسين ، اثر تغيير الجنس في مسائل الاحوال الشخصية ، مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون – جامعة بغداد ، العدد الخاص ببحوث مؤتمر فرع القانون الخاص المنعقد تحت عنوان (استدامة قواعد القانون الخاص والتحديات المعاصرة) ، ٢٠١٩
xlv- عباس فاضل عباس ، تحول نوع الجنس البشري – دراسة في قانون الاحوال الشخصية ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد ، العراق ، ٢٠١٣ ، ص ٢٣
xv- عبد الباقي بدوري ، التفريق القضائي بين الزوجين بسبب العقم في الشريعة الاسلامية وقوانين الاحوال الشخصية ، بحث منشور في مجلة الدراسات الاسلامية ، قسم العلوم الاسلامية ، جامعة الغوطة ، العدد السابع، ٢٠١٦.
xvl- عبد الرحمن الجزيزي ، الفقه على المذاهب الاربعة قسم الاحوال الشخصية ، ط٢ ، مصر ، شركة فن الطباعة ، دون ذكر تاريخ النشر.
xvll- علاء عمر محمد الجاف ، أحكام ميراث الخنثى – دراسة فقهية قانونية مقارنة ، بحث منشور في مجلة جامعة ذي قار ، العراق ، ٢٠٠٧ .
xvlll- علي حسين نجيدة ، بعض صور التقدم الطبي وانعكاساتها القانونية في مجال القانون المدني ، التلقيح الصناعي وتغيير الجنس ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩١ .
xlx- علي محمد الكرباسي ، شرح قانون الاحوال الشخصية ، ط١، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٨٩
xx- فهد سعد الدبيس ، بحوث فقهية معاصرة – اثر اضطراب الهوية الجنسية في مشروعية عملية التحول الجنسي وبيان ما اخذ به القضاء الكويتي ، دار الحروف للنشر والتوزيع ، الكويت ، ٢٠٠٩.
xxl- فواز صالح ، جراحة الخنوثة وتغيير الجنس في القانون السوري ، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق ، سوريا ، ٢٠٠٢.
xxll- الفيومي ، احمد بن محمد بن علي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، المكتبة العلمية ، بيروت ، بدون سنة نشر
xxlll- محمد بن محمد المختار الشنقيطي ، أحكام الجراحة الطبية والاثار المترتبة عليها ، ط٢ ، مكتبة الصحابة ، جدة ، ١٩٩٤
xxlv- محمد حسن غانم ، الاضطرابات الجنسية ، مكتبة الانجلو المصرية ، مصر ، بدون سنة نشر.

xxv- محمد خالد منصور، الاحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الاسلامي ، ط٢ ، دار النفائس ، الاردن ، ١٩٩٩.
xxvI- محمد زيد الابياني : شرح الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية ، ط٣، بغداد ، مطبعة النهضة ، ١٩٢٠.
xxvII- محمد سلام مدكور، الوجيز لاحكام الاسرة في الاسلام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٨.
xxvIII- محمد مختار الشنقيطي ، احكام الجراحة الطبية والاثار المترتبة عليها ، مكتبة الصحابة ، الامارات ، ١٩٩٤.
xxIx- محمد يوسف موسى ، احكام الاحوال الشخصية في الفقه الاسلامي ، الطبعة الاولى ، مطابع دار الكتاب العربي ، مصر ، ١٩٥٦.
xxx- الملا الهروي ، علي بن سلطان محمد ابي الحسن نور الدين ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، ط١ ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، ٢٠٠٢ .
xxxI- منير رياض حنا ، المسؤولية المدنية للأطباء والجراحين في ضوء القضاء والفقه الفرنسي والمصري ، ط١ ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٨ .
xxxII- هشام عبد الحميد فرج ، الجريمة الجنسية ، ط١ ، مطابع الولاء الحديثة ، مصر ، ٢٠٠٥ .
القوانين والانظمة والتعليمات
I- قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩
II-تعليمات وزارة الصحة العراقية الخاصة بتصحيح جنس الانسان رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢
III- مرسوم قانون المسؤولية الطبية الاتحادي الاماراتي رقم ٤ لسنة ٢٠١٦